

63- التعليق على القواعد والأصول الجامعة 42 جمادى الأولى

3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ العلامة السعدي رحمه الله تعالى - 00:00:00

القواعد والأصول الجامعة في القسم الثاني. قال رحمة الله ومن الفروق الصحيحة جعلهم اللقطة ثلاثة اقسام ما لا يجوز التقاطه مطلقا كالذى يمتنع من صغار السباع كالابل ونحوها وما يجوز التقاطه - 00:00:19

ويملك في الحال وهو ما لا تتبعه همة اوساط الناس كالاشياء الطفيفة وما يجوز التقاطه بشرط تعريفه حولا كاملا فان لم يعرف ملكه الملتقط وهو باقي المال باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:37

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله تعالى ومن الفروق الصحيحة جعلهم اللقطة ثلاثة اقسام الاول ما لا يجوز التقاطه مطلقا وهو ما يمتنع من صغار السباع فكل حيوان يمتنع من - 00:00:54

صغر السباع كالابل ونحوها فانه لا يجوز التقاطه وقوله كالذى يمتنع من صغار السباع علم منه ان ما يمتنع من كبار السباع من باب اما باولى اه لقول النبي عليه الصلاة والسلام لما سئل عن ظلة الابل قال ما لك ولها؟ معها سقاوها وحذاؤها تلد الماء وتأكل الشجر - 00:01:15

واستثنى بعض العلماء رحمة الله من ذلك ما اذا وجدها في مسبعة وخشي الهلاك عليها قالوا فحينئذ يجوز التقاطها بل يجب التقاطها لان فيه انقاذا لمال المسلم او المعصوم من الهملة - 00:01:43

القسم الثاني ما يجوز التقاطه ويملك في الحال وهو ما لا تتبعه همة اوساط الناس الاشياء الطفيفة والثالث ما يجوز التقاضه بشرطه اذا المؤلف قسم اللقطة الى ثلاثة اقسام. والقطة قبل ان نذكر او نفصل في تقسيم مؤلف - 00:02:03

القطة عرفها الفقهاء بانها مال او مختص ظل عن ربه وتتبعه همة اوساط الناس ولكن قولهم رحمة الله وتتبعه همة اوساط الناس ليس من التعريف ليس قيادا في التعريف وانما هو قيد لما - 00:02:26

يجب تعريفها وما لا يحل الانتفاع به الا بعد التعريف والقطة تنقسم الى ثلاثة اقسام كما قال المؤلف. القسم الاول ما يمتنع من صغر السباع لا يمتنع من صغار السباع - 00:02:50

وهذا تارة يمتنع من صغار السباع حجمه وتارة يمتنع من صغار السباع لسرعة عدوه وتارة يمتنع من صغار السباع بطيرانه وتارة يمتنع من صغار السباع مثلا لنابه هذه اربعة انواع - 00:03:14

كلها لا يجوز انتقادها القسم الثاني القسم الثاني ما يجوز المؤلف يقول ما يجوز التقاطه ويملك في الحال وهو ما لا تتبعه همة اوساط الناس الاشياء الطفيفة فكل شيء لا تتبعه همة اوساط الناس. والمعتبر اوساط الناس - 00:03:41

فلا عبرة بالاغنياء ولا عبرة بالفقراء لان الغني اذا ظل منه الشيء او فقد الشيء وقد لا يأبه به ولا يهتم به ولو كان ثمينا والفقير ذي حاجته يهتم وتتبع نفسه الاشياء الييسيرة - 00:04:08

العبرة باوساط الناس فهذا يقول ما لا تدعوه من اوساط الناس يقول كل الاشياء الطفيفة هذا يملك بلا تعريف وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم بالسوط والعصا اذا وجدها الانسان - 00:04:33

ان يأخذها وينتفع بها ولكن هذا الامر اعني ما لا تتبعه همة او ساط الناس الاشياء الطفيفة يملكتها اخذها بشرط الا يعلم عين صاحبها
فان علم عين صاحبها فلا يجوز له الالتفات - 00:04:50

فمثلا لو ان شخصا يمشي في الطريق وكان امامه رجل فسقط منه قلم او سواك او نحو ذلك من الاشياء البسيطة فلا يجوز له ان
يأخذه ويتملكه ويقول ان هذا مما لا تتبع الهمة - 00:05:15

لأنه يعلم عين صاحبها فهمتم؟ اذا ما لا تتبع الهمة اذا وجده الانسان يملكته بشرط ان لا يعلم عين صاحبها وهنا مسألة وهي ما لا تتبع
همة او ساط الناس وهي - 00:05:36

ما يجده الكناس حالة تنظيفه وكنسة فقد يجد عند الابواب نحوها اشياء بسيطة هي هي على انفراد بسيطة ولكن اذا جمعت تكون لو
وجد مثلا عند بيت هذا الرجل شيئا بسيرا - 00:05:57

ثم البيت الثاني وجد قلما. والبيت الثالث وجد سواكا. والبيت الرابع وجد ميدالية وهكذا هذه الاشياء باعتبار افرادها لا تتبع همة لكن
باعتبار مجموعها تتبعها الهمة فهل يجب تعريفها؟ الجواب لا - 00:06:27

لأنها ليست لمالك معين يعني مجموع هذه الاشياء التي التقطرها لا يملكتها شخص معين حتى نقول ان هذا مما تتبع همة او ساط الناس
القسم الثالث قال ما يجوز التقاطه بشرطه - 00:06:45

بشرط تعريفه حولا كاملا فان لم يعرف ملكه الملتقط وهو بقية الاموال من المتع والنقود ونحوها نعم لقطة الحرم لا يجوز التقاطها
مطلا النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس لا تحل ساقطتها الا لمنشد - 00:07:02

لا تحل ساقطتها الا لمنشد ونهى عن لقطة الحاج وهذا من خصائص حرم مكة انه لا يجوز التقاط اللقطة اما حرم المدينة فكغيره
العموم نعم لا لقطة نحن نقول ان اللقطة التي يجب تعريفها ما تتبع الهمة. ما لا تتبع الهمة هذا في مكة وفي غيرها - 00:07:27

على حد سواء قال رحمة الله ومن الفروق الصحيحة قولهم الولد يتبع اباه في النسب. وامه في الحرية او الرق وفي الدين خيرهما
وفي النجاسة وتحريم الاكل اخبتهما طيب ومن الفروق الصحيحة قولهم الولد يتبع اباه في النسب - 00:07:57

لقوله عز وجل ادعوهם لابائهم وامه في الحرية والرق يعني يحكم بحريرته وربطه تبعا لامه فاذا كانت امه حرة حكم بحريرته واذا
كانت امه رقيقة حكم برقه وفي الدين خيرهما - 00:08:21

خيرهما يتبع في الدين خيرهما يعني خير الابوين فاذا كان احدهما مسلما والآخر كافرا فانه يحكم بسلامه لو كان احدهما يهوديا
والآخر بوذيا يتبع من؟ اليهودي طيب يقول وفي النجاسة وتحريم الاكل اخبتهما - 00:08:44

النجاسة وتحريم الاكل اخبتهما. فيكون محرما نجسا كالبغى الله. البغل يتبع الحمار بالحل والحرمة والطهارة والنجاسة. نعم رحمة الله
الفروق قولهم الطفل قبل التمييز عند امه. وبعد وبعد التمييز يخير الغلام بين ابويه - 00:09:10

وتكون الانثى عند ابائها. وبعد البلوغ يكون الغلام مستقلا. والانثى عند ابائها حتى تسلمهما زوجها وهذا التقديم اذا كان المقدم اهلا
للحضانة. والله اعلم من الفروق قولهم الطفل قبل التمييز عند امه - 00:09:37

الطفل من حين الولادة الى ان يتم له سبع سنين يكون عند امه ذكرا كان ام انثى الطفل من حين الولادة الى ان يتم له سبع يكون عند
امه ذكرا كان ام انثى - 00:09:56

واما بعد السبع فان الغلام يخير بين ابويه ان اختار احدهما كان عنده يرحمك الله. واما الانثى ف تكون عند ابائها الانثى لا تخير وانما
تكون عند ابائها هذا هو المشهور من المذهب - 00:10:16

والقول الثاني ان الانثى تكون عند امها وعلى هذا فتقول انثى عند امها حتى تتزوج من حين ان تولد الى ان تتزوج تكون عند امها
وهذا القول هو الراجح لأن الامة - 00:10:38

اكثر حنوا وشفقة من الوالد من الاب ولان الانثى ايضا يعتريها احكام تحتاج الى معرفتها ولا يمكنها ان تسأل اباهما عنها كالحين وما
يأتي وما يعتريها من دم ولان الانثى ايضا تحتاج ان - 00:10:56

تحتاج ان تتعلم ما يتعلق بالبيت من طبخ وتنظيف ونحوه وقيام بحق الزوج وهذا لا يتأتى من قبل الاب ولهذا كان القول الراجح وهو

الذى عليه العمل الان ان الذكر - 00:11:20

ان الذكر عند امه الى ان يتم له سبع وبعد ذلك يخير واما الانثى فتكون عند امها من من حين ان تولد الى ان يتسللها زوجها وهذا التفصيل فيما اذا كانت الام اهلا للحضانة - 00:11:42

اما اذا اذا لم تكن اهلا للحضانة فانها لا تقر عندها بل لا يقر المحسنون ولها قال الفقهاء رحمهم الله لا يقر المحسنون بيد من لا يصونه ولا يصلحه لا يقر - 00:12:03

بيد من لا يصونه ولا يصلحه يقول المؤلف رحمه الله وبعد البلوغ يكون الغلام مستقلا والانثى عند ابيها حتى يتسللها زوجها وهذا التقديم اذا كان المقدم اهلا للحضانة اما اذا كانت الام ليست اهلا للحضانة فانه لا يبقى عندها. حتى من حين الولادة - 00:12:19
ينتزع منها لانها قد تفسده وكذلك ايضا بعد الذكر بعد ان يتم له سبع انما يخير اذا كان الاب اهلا للحضانة فاذا قدر ان الاب ليس اهلا للحضانة. يعني نسأل الله العافية مدمن مخدرات او نحو ذلك ويخشى على هذا الصبي فانه يكون عند امه للقاعدة - 00:12:42
السابقة ان المحسنون لا يقر بيد من لا يصونه ولا يصلحه هي احق ما لم تتزوج لقول النبي عليه الصلاة والسلام انت احق به ما لم تنكحي وفي ما لم تنكحي - 00:13:07

تتزوجين متى تزوجت؟ متى تزوجت الام يسقط حقهم للحضانة لان الاب يجد في نفسه غضاضة ان يكون ولده عند رجل اجنبي
يبقى يبقى عند امه. نعم ينتقل من بعدهم - 00:13:27

يقدم الاقرب الانثى تقدم الفقهاء رحمهم الله يعني ليس هناك ضابط معين لكن ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ضابطا في هذا جمع شيخنا
رحمه الله في نظمه في قوله وقدم الاقرب ثم الانثى - 00:14:03

وان يكون ذكرا او انثى فاقرعا في جهة وقدمي ابواه ان لجهات تنتهي هذا الضابط يذكره شيخ الاسلام يقول يقدم الاقرب ثم الانثى
واذا اجتمع اثنان يقدم الاقرب العم وابن عم يقدم العم - 00:14:23

مقدم الاقرب ثم الانثى يعني اذا تساويا ذكر وانثى يقدم الانثى وان يكون ذكرا وانثى فاقرعا في جهة وقدمي ابواه ان لجهة تنتهي
الحكمة لعل المؤلف رحمه الله يعني مسألة ان الانثى تكون عند ابيها لم تتحرر له - 00:14:41

فلم يحكم بضعف ولا صحة المسألة ربما المسألة عنده يعني كانوا يميل الى القول آا انها تكون عند امها لكن متعدد او لم يجزم
بذلك مع ان الكتاب يعني المؤلف رحمه الله صنفه في اخر حياته - 00:15:08

خمسة وسبعين قبل وفاتهم نحو سنة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومن الفروق الصحيحة تفریقهم بين الوکیل فلا تشرط له
العدالة لانه نائب لجائز التصرف وموکله وموکله یراقبه في اعماله - 00:15:29

وبین الولي لليتيم والمجنون وناظر الوقر اشترطوا عدالته لانها ولایة يجب فيها العمل بالاصلاح. طيب من الفروق الصحيحة تفریق
بین الوکیل فلا تشرط له العدالة. اي لو انک وکلت شخصا في بيع مال لك او في شراء شيء لك - 00:15:52
لا یشترط ان يكون عجلا فيصح توکیل الفاسق لماذا؟ لانه علق لانه نائب لجائز التصرف وموکله یراقبه ویتابعه هناك متابعة ومراقبة.
فان حصل خلل فهذا الخلل من الموكل وليس من الوکیل - 00:16:11

بخلاف الولي على مال اليتيم والمجنون فليس هناك من يرقبه ویتابعه الا الله عز وجل ولها اشترطوا في ولی اليتيم والمجنون
والسفیه وناظر الوقف والوصی ونحو ان يكون عادلا لانه اذا كان لا یخاف الله عز وجل - 00:16:31

وربما استولى على مال اليتامى وهذا نسأل الله عز وجل قد يحصل ولها توعد الله عز وجل في ذلك فقال ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون - 00:16:50

كافر يجوز توکیله ومشارکته کله رحمه الله ومن جهة الفقهاء رحمهم الله اشترطوا في الكافر ان لا یلي التصرف التصرف من عنده
في الشركة انه قد یتعامل بربا یجوز تشارک کافر - 00:17:05

لكن لا تجعله هو الذي یلي التصرف ربما تعامل معاملات ربوية طبعا تقول بع في السيارات بع کذا یتصرف لكن في في نطاق
الشريعة. نعم رحمه الله ومن جهة اخرى قالوا الوکیل لا یأكل الا ان - 00:17:34

ان جعل له جعله احسن الله اليك الا ان جعل له الموكل والولي عن اليتيم لا يأكل ان كان غنيا وياكل الفقير الاقل من اجرة مثله وعمله من جهة اخرى قال الوكيل لا يأكل الا ان جعل له الموكل - 00:17:56

جعل له ذلك ولانه ان ان آأ عمل مجانا فقد اسقط حقه وكان بامكانه ان يطالب بالاجر متبرع اما الولي على اليتيم لا يأكل ان كان غنيا وياكل ان كان وياكل الفقير الاقل - 00:18:13

من اجرة مثله وعمله. والصحيح انه يأكل بالمعرف ومن كان غنيا فليأكل بالمعرف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرف كما في الآية سواء كان اقل او اكثرا من الاجر لان الولي على اليتيم اذا قلنا انه لا يأكل فقد يتواتي - 00:18:36

العمل في مال اليتيم القول الراجح ان له ان يعمل في مال يتيم ويتجه به بالنسبة لما جرى به العرف لان لو قلنا له اعمل في مال هذا اليتيم واتجاه به مجانا - 00:18:54

وربما تكاسل وتخاذل لكن اذا علم ان له نصيبا وسهما فهذا مما يشجعه على العمل بمال اليتيم الانتفاع يذكرون الاكل لانها اعم وجوه الانتفاع مثل ان الذين يأكلون امواليتامى - 00:19:12

قد يأخذ مال يتيم يأخذ سيارة لكن الوكيل لا يأكل انما يذكرون اكل لان الاكل هو اعم وجوه الانتفاع كما ذكروه في الآية رحمة الله وفرقوا في النفق عن الوقف بين الحيوان - 00:19:40

على كل حال اما من الجهة المعينة له او في اجرته او بيع او بيع بعضه للنفقة على الباقي وبين وبين العقارات فلم يوجبا عماراتها الا مع شرط الوقف وقال شيخ الاسلام في مثل هذا - 00:19:59

تجب عمارة الوقف على حسب البطون فرقوا في النفق على الوقف بين الحيوان وبين العقار. الحيوان قال تجب نفقته على من؟ على كل حال. لانه لو لم ينفق عليه لهلك - 00:20:18

اما من الجهة المعينة له كما لو اوقف انسان مثلا فرسا او بهيمة الانعام في سبيل الله وقال ينفق عليها من الوقف الفلاني اللي عنده اوقاف ثم اوقف اه ابلا وو وخيلا - 00:20:30

وقد نفقتها تصرف نفقتها من غلة الوقف الفلاني. هذا واضح او في اجرته لك ان يؤجر او بيع بعضه للنفقة عليه. يعني مثل اوقف مائة بغير بيع منها لنفقة الباقي - 00:20:48

قال وبين العقارات فلم يوجبا عماراتها الا مع شرط الوقف وقال شيخ الاسلام في مثل هذه الحال تجب عمارة الوقف على حسب البطون يعني بالنسبة وهذا هو الصحيح لانا لو قلنا ان عمارة الوقف لا تجب - 00:21:05

مع كثرة الاستعمال ولذلك ينبغي لمن اراد ان يوقف عقارا ان يجعل ان يقسم ربع الوقف وان يجعل لصيانته وعمارته جزءا فمثلا مثل او قال قال هذه العمارة وقف لله عز وجل - 00:21:21

يخرج منها كل سنة من ريعها عشرة بالمائة صيانة لان العمارة لو لم يكن هناك صيانة ولاسيما العمائر اللي تؤجر المؤجل كل واحد مثل الدرج تحصل تجد ان فيه يعني تلفا كل واحد ما يبالي - 00:21:45

ولذلك ينبغي يجعل يجعل الوقف يسأل من ريعه لصيانته ونظافته وعمارته لانه لو لم يجعل ذلك لتلف الوقف تكون العمارة بالنسبة يعني اذا اوقف على قال هذا وقف على فلان وفلان وفلان - 00:22:02

يوزع بينهم توزع بينهم العمارة ها بالنسبة وهذا قد ايضا قد يكون فيها مشاكل ولذلك كما تقدم الافضل ان نفس الواقف ان الواقف نفسه يخصص جزءا من المال فيقول مثلا هذا وقف - 00:22:27

تصرف غلته يؤخذ من غلته عشرة بالمائة او ربع او نحو ذلك لصيانتها. والباقي يجعل منه لفلان وفلان او على الجهة الفلانية او على الجهة الفلانية وكلما نوع المصارف ووسع المصارف فهو اولى - 00:22:46

ينبغي الانسان عين الوقف ان يحرض على تنوع المصارف وتوزيعها ولا يشترط ان يعمم لانه اذا خصص المصارف خصص نوعا من المصارف وقد يقل يقل هذا يقل تقل حاجته - 00:23:07

يعني مثلا قال يصرف على طلبة العلم في البلد. وقل طلبة العلم في البلد او ربما كانوا مستغليين ماذا يصنع بهذا؟ لكن اذا قال على

طلبة العلم يصرف في المصادر التالية على طلبة العلم على الفقراء - 00:23:29

آآ على مثلا الارامل على من يريد الزواج على تحفيظ القرآن فينوع المصادر لانه اذا نوع المصادر فقد تكون بعض المصادر اشد قد تكون بعض المصادر اشد حاجة من من بعضها والناظر هو الذي - 00:23:44

ينظر في هذا رحمة الله وفرقوا بين العقود الباطلة وال fasde في بابين الحج والعمرة فاوجبوا المضي في الفساد ويقضيه بعد ذلك.

وفي باب النكاح فلا يصح انك نكاح من فلا يصح انك نكاحها فاسد حتى يطلقها او يفسخها للاختلاف فيه - 00:24:06

واما بقية الابواب فجعلوا الباطل وال fasde واحدا الكل لا يصح ولا يفيد الملك والتصرف الفقهاء رحمة الله فرقوا بين الباطل وال fasde في بابين الفاسد والباطل على المشهور من مذهب بمعنى واحد - 00:24:32

fasde او باطل فهما بمعنى يقال مثل هذه صلاة فاسدة صلاة باطلة صيام fasde صيام باطل وضوء fasde وضوء باطل كلها بمعنى واحد وتغيير التعبير من باب التفتن في العبارة فقط - 00:24:52

كما يقال مثلا نواقض الوضوء ويقال مفسدات الصيام مبطلات الوضوء ونحو ذلك اه لم يفرقوا بين الفاسد والباطل الا في موضعين فرقوا فيه ما بين الفاسد والباطل الموضع الاول في كتاب الحج - 00:25:12

فرقوا بين الفاسد والباطل لان الباطل ما ارتد فيه عن الاسلام والعياذ بالله فاذا ارتد عن الاسلام بعد ان احرم قال حجه باطل لان الردة تحبط العمل من يرتد منكم عن دينه - 00:25:32

لقول الله عز وجل ولو اشركوا لحيط عنهم ما كانوا يعملون لئن اشركت ليحيط عملك والموضع الثاني فنعم واما الفاسد المرتدة في واما الفاسد قهوة ما جامع فيه المحرم قبل التحلل الاول - 00:25:51

فاذا جامع المحرم قبل التحلل الاول فسد نسكه وترتب عليه خمسة احكام الائم وفساد النسك ووجوب المضي ووجوب القضاء والفدية هذى خمسة احكام تترتب على الوقت في اه الحج الموضع الثاني في النكاح - 00:26:10

فرقوا بين الفاسد والباطل لان الباطل ما اجمع العلماء على بطلانه نكاح خامسة. هل يجوز للانسان يتزوج خامسة؟ لا بيجامع العلماء نكاح المعتدة للانسان طلق امرأته وهي في العدة حتى لو كانت معتمدة من من من - 00:26:34

من طلاق بائن لا يجوز نكاحها لقول الله تعالى ولا تعزمو عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واما الفاسد ما فيه خلاف تزوج امرأة بغيرولي هذا فاسد لان فيه خلافا - 00:26:54

مذهب ابي حنيفة صحة النكاح كذلك ايضا تزوج امرأة بدون شهود بدون شهود ايضا فيه هذا الفرق يقول المؤلف رحمة الله لو فرقوا بين العقود الباطلة وال fasde في باب الحج والعمرة فاوجبوا المضي في الفاسد. ويقضيه بعد ذلك. وهذا من - 00:27:15

خصائص الحج لان بقية العبادات اذا فسدت لا يمكن ان يمضي فيها لا يجوز المضي فيما فسد كل فاسد لا يجوز للمضي فيه. لكن يستثنى من ذلك الحج والعمرة الا ويقضيه بعد ذلك - 00:27:39

وفي باب النكاح ولا يصح انكاح من نكاحها فاسد حتى يطلقها او يفسخها للاختلاف فيه مثاله رجل تزوج امرأة بغيرولي تزوج امرأة بغير ولد القاضي حكم بفساد هذا النكاح - 00:27:58

حييند القاضي يأمر الزوج يقول طلقها لا يقل نفسك النكاح ويلا اذهبني وتزوجي لا يقولها طلقها. لماذا؟ لانه لو فرق بينهما من غير طلاق ثم تزوجت فعلى مذهب ابي حنيفة تكون قد تزوجت وهي ذات زوج - 00:28:21

النكاح الاول صحيح عند ابي حنيفة احتياطا للفروج نقول نأمره بان يطلقها نقول طلقها حتى يكون نكاحها من غيره نكاحا صحيحا بالاجماع لهذا يقول واما بقية الابواب فجعلوا الباطل وال fasde واحدا - 00:28:42

الكل لا يصح ولا يخرج الملك ولا والتصرف يعني مثلا في البيع البيع الفاسد لا يفيد الملك ولا التصرف بان وجوده كعدمه. بل امضاؤه وانفاذه مضادة للشرع. من عمل عملا ليس عليه امرنا - 00:29:02

نعم كذلك فرقوا احسن الله اليك قال رحمة الله وكذلك فرقوا في الفسخ المتفق على اثباتها فلا فلا تحتاج الى حاكم

والفسوخ المختلف فيها تحتاج الى حاكم ليزول النزاع والاشتباه والله اعلم - 00:29:20

تفرقوا في الفسوق المتفق على اثباتها فلا تحتاج الى حاكم ما اثبت الشرع فيه الفسخ او قررت قواعد الشريعة في الفسخ لا يحتاج
يذهب الى الحاكم لأن الحاكم انما نحتاج اليه فيما كان فيه - 00:29:40

ما كان فيه خلاف واما ما لا خلاف فيه فلا حاجة. يعني لو تبين مثلاً رجل تزوج امرأة ثم تبين انها اخته من الرضاع. ثبت الرضاع قطعاً
هل نحتاج الى ان نذهب للحاكم نقول افسخ العقد - 00:30:00

لان هذا ليس فيه خلاف واما ما فيه خلاف اه يحتاج الى الحاكم. نعم الله لي قال رحمة الله ومن الفروق الصحيحة التفريقي
بين القذف بالزنا بأنه يوجب الحد ثمانين جلدة - 00:30:17

لكونه يقبح في العلو قدحاً لا قد لا يتمكن المقصوف من ازالته وبين القطف بما هو اعظم منه من الكفر واليهودي والنصرانية بأنه
يوجب التعذيب لكون المقصوف معروفة حالة ويتمكن من تكذيب من رمي - 00:30:35

وكذلك طيب من الفروق الصحيحة التفريقي بين القذف بالزنا لو قال شخص باخر والعياذ بالله يا زاني يقول هنا البينة او حد في
ظهورك البينة على انه زان او حد في ظهرك - 00:30:53

ولو قال له يا كافر يا يهودي يا نصراني لا يحد فليعذر لماذا؟ نقول لأن القدر ان رمي بالزنا كما قال يقبح في عرضه قد لا يتمكن من اه
من من من ازالته - 00:31:10

ومن ومن تبرئة نفسه منه لانه في الغالب يكون هذا من الامور الخفية ما يعلم الناس بها اما الكفر يعني لو قالوا شخص يا كافر يا
يهودي وهم يشاهدونه يصلي مع الجماعة - 00:31:28

هل يصدقون لا يصدقون بل ينسبون هذا القائل الى الجنون لو قال يا زاني يا لوطي ربما يعني شكوا في امره لعله ربما انه يعمل هذا
بالخف في الخفاء ونحوه - 00:31:39

قال رحمة الله وكذلك التفريقي بين رمي زوجته ولهذا القذف اذا لو قذف لو قذف من لا يتصور منهم الزنا عاد عزب حتى بالزنا الان
القذف بالزنا يحد الى قذف من يتصور منه الزنا بان قال لشخص يا زاني يا لوطي يحد - 00:31:59

اما لو قذف من لا يتصور منه الزنا فانه يعذر لو قذف اهل بلد وقف على البلد وقال انت يا اهل البلد كلكم زناة كلكم كذا وكذا يقال ما
هذا - 00:32:22

مجنون هذا يعذر. نعم لأن هذا لا يقبح في اعراضهم وانما هو الذي يتضرر بنقص عقله رحمة الله وكذلك التفريقي بين رمي زوجته
بالزنا اذا لم يقم اربعة يقمن اذا لم يقم اربعة شهاء - 00:32:37

انه يندفع عنه الحد او التعزير يدفع انه يدفع عنه الحج يعني اقامته لاربعة شهور تدفع الحد انه يدفع عنه الحج او التعزير لعاته هم
وكذلك التفريقي بين رمي زوجته بالزنا اذا لم يقم اربعة شهاء انه يدفع عنه الحد - 00:32:59

او التعزير ليعانه يدفع عنه الحد والتعسیر لان قال رحمة الله لان ذلك دعوة مشوبة باقرار على نفسه لكون الضرر الاكبر عائداً عليه
وبين رمي غيرها فلا ينفع فيه اللعان - 00:33:24

هذا ايضاً تفريقي بين زوجة في الزنا وبين رمي غيرها. اذا رمي غير زوجته بالزينة بها قال لامرأة يا زانية ونحو ذلك يقال البينة
او حد في ظهرك ولا ريعان - 00:33:43

واللي عام انما يكون في حق الزوجة واللعن هو ايمان شهادات وايمان شهادات وايمان
نعم. ايمان مؤكدة مقرونة بلعن او غضب.
يعني اللعن هو ان يرمي الزوج زوجته بالزنا ان يرمي الزوج زوجته بالزنا - 00:33:57

شهادات مؤكّدات في ايمان مقرّونة بلعن او غضب هذا هو تأليف اللعن شهادات مؤكّدات بایمان مقرّونة بلعن او غضب وذلك ان الزوج
اذا رمي زوجته بالزنا في ان قال انت زانية - 00:34:41

او رأيت في تزنيد فاما ان تقر واما ان تنكر فان اقرت اقيم على الحد باقرارها عليها الحد او التعزير باقرارها وان انكرت وقالت انت
كاذب فحينئذ يقال للزوج البينة او حد في ظهرك يعني اما ان تأتي ببينة - 00:35:04

على ما ادعى عليها او نقيم عليك حد القذف ثمانون جلدة فهمتم اذا لم يأتي ببيبة اذا لم يأتي ببيبة واراد ان يدرا عن نفسه الحد حينئذ يلاعب هذا هو الفرق بين الزوج وبين غيره. غير الزوج اذا اذا رمى - 00:35:33

المرأة بالزينة قال يا زانية نقول البيبة او حد في ظهرك الزوج اذا قال لامرأة يا زانية وانكرت يقال البيبة او حج في ظهرك ولك ان تدرا العقوبة باللعان ولك ان تدرا العقوبة باللعان - 00:35:57

وحينئذ يلاعب وذلك بان يقول اربع مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه لقد زنت زوجتي هذه وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين يقولها في الخامسة ثم تقول هي - 00:36:16

اربع مرات لقد كذب فيما رماني به من الزنا وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين واضح اذا اللي عام اذا اذا لم يأتي الزوج ببيبة على من دعاها - 00:36:39

يحلف او نعم يقول يقول اربع مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير اليها او يسميها باسمها ثم يقول في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان الكاذبين ثم هي يوجه الحكم اليها. فتقول اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا. وتقول في الخامسة وان غضب الله عليها - 00:36:59

ان كان من الصادقين ان كان من الصادقين قال اهل العلم قال اهل العلم رحمة الله وينبغي الامام وينبغي للحاكم عون نائه ان يضع يده على فم زوج عند الخامسة - 00:37:27

ويقول له اتق الله فانها الموجبة اذا اراد ان يقول الخامسة يضع يده على فمه ويقول اتق الله فانها الموجبة اذا تم اللعان بين الزوجين ترتب عليه احكام منها اولا التفريق - 00:37:46

المؤبد ومنها ايضا انها لا تحل له الى يوم القيمة حتى لو اكذب نفسه فيما بعد لو جاء وقالت اكذبت قد كذبت عليها فانه يفرق بينهما واضح؟ ومن الاحكام ايضا انتفاء الولد - 00:38:07

اذا نفاه الولد اذا نفاه والرابع سقوط الحد او التعزير اذا اللعان اذا تم بين الزوجين ترتب عليه احكام اربعة الحكم الاول التفريق بينهما الحكم الثاني التحرير المؤبد والحكم الثالث انتفاء الولد اذا نفاه - 00:38:28

والحكم الرابع سقوط الحد او التعزير وقد يقول اللعان من جانب الزوج دون الزوجة قد يلاعن الزوج دون الزوجة كما لو انت بولد فقال الزوج في زوجته انا لا اتهمك بالزنا - 00:38:53

لكن هذا الولد ليس مني ابرا الى الله ان اتهمك بزنا لكن هذا الولد ليس مني فحينئذ يلاعب على نفي الولد سيكون اللعان حينئذ من الزوج دون الزوجة الزوجات - 00:39:15

طيب اذا قال قائل لماذا سمي لعانا مع ان فيه لعنا وغضبا نعلن الزوج وغضبا الزوجة فلماذا لاما ماق الباب اللعان والغضب؟ او باب الغضب فيقال ان سبب تسمية بباب النعال - 00:39:36

يرجع الى اسباب. اولا من باب التغريب من باب التغريب كما يقال القمران بالشمس والقمر العمران لابي بكر وعمر ثانيا مراعاة لجانب الزوج مراعاة لجانب الزوج لان لعنه اسبق ومراعاة لجانب الزوج ايضا لانه في الغالب - 00:40:02

لا يرمي زوجته بالزنا الا وهو صادق ورابعا ان لعام الزوج قد ينفك عن لعنه الزوجة وقد يكون اللعان من جانب الزوج وحده هذه اربعة اسباب اربعة اسباب بتسميتها لعانا ولم يقل لعانا وغضبا - 00:40:32

السبب الاول التغريب السبب الثاني قوة جانب الزوج والسبب الثالث ايضا ان الزوج هو المتقدم والسبب الرابع ان ان اللعان قد يكون من جانب الزوج فقط جانب الزوج فقط دون الزوجة - 00:40:58

فاما قال قائل ما هي الحكمة من كون اللعن في جانب الزوج والغضب في جانب الزوجة على الحكمة والله اعلم ان الزوج لا يمكن ان يرمي زوجته بالزنا الا هو صادق - 00:41:22

لان رميه ايها بالزنا تدنيس لفراشه تدريس لفراشه وهذا من اعظم الامور على النفوس واما الزوجة فكان الغضب في جانبها لانها اعلم بحقيقة الامر. هي تعلم اليزانى او لا فريدة - 00:41:44

كانت تعلم ذلك وكتمت الامر مع علمها به استحقت الغضب لأن من علم الحق وكتمه يستحق الغضب كاليهود المغضوب عليهم لأنهم علموا الحق ولم يعلموا ظهرت الحكمة اذا نقول انما كان اللعن في جانب الزوج - 00:42:06

لأن الزوج اقرب الى الحقيقة من الزوجة ووجه ذلك انه لا يمكن ان يرمي زوجته بالزنا الا وهو صادق الا وهو صادق واما الغضب فكان في جانب الزوجة. لأن الزوجة اعلم بحقيقة الامر من - 00:42:30

الزوج لانه اذا كانت تعلم حقيقة الامر وانها زانية ومع ذلك كتمت وقد علمت الحق وكتمت وكل من علم الحق وكتمه يستحق الغضب لأن فيه شبها من اليهود بس هذا فيه غضب - 00:42:53

اللعن غضبه زيادة هذا موقع الموضع لكل النساء يعني بعض النساء تلعن وبعض النساء ما عندها الا اذا اذا فسرنا اللعن ليس اللعن هذا اللعن بمعنى السب والشتم لعنه يعني سبه وشتمنه وليس لعنه ان يقال لعنة الله - 00:43:19

هذا امر الى الله الله اعلم بحالهما كما قال النبي عليه الصلوة والسلام حينما الله اعلم ايكم الصادق نحن في في الدنيا نحكم بالظاهر والسرائر علمها عن الله. قد يكون قد تكون الزوجة الصادقة - 00:43:53

وقد يكون الزوج صادقا الغضب الغضب ولهذا قلنا انه في جانب الزوجة لأن الغضب لعن وزيادة غضب الله عليهم ولعنهم وكان الغضب سببا كلهم الزوج يقول اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه اربع مرات - 00:44:13

وفي الخامسة يقول اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه وان لعنة الله وهي تقول في الخامسة وان غضب الله كلهم يقولون خمس مرات والخامسة والخامسة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:44:54

من الفروق الصحيحة التفريق بين الذبائح والصيود بتوسيع طرق حلها لعدم القدرة عليها ولهذا حلت باصابتها في اي موضع من بدنها وبصيدها بالطيور والكلاب والفهود المعلمة بشروطها واعتبر هذا المعنى - 00:45:16

واعتبر واعتبر هذا المعنى في الحيوانات الاهلية اذا نفرت وصارت كالوحشية صار لها حكمها وعكسها الوحشية اذا كانت مقدورا عليها لم تحل لم تحل الا بالذبح في محل الذبح كالاهلية. رعاية للقدرة وعدتها. والله اعلم - 00:45:38

يقول مفروق الصحيح التفريق بين الذبائح والصيود الى اخره الاصل في جميع الحيوانات من غير حيوانات البحر الاصل انه يجب تذكيتها كل الحيوانات التي اباح الله عز وجل الاصل انها تذكى - 00:46:00

هذا هو الاصل ولهذا نعرف الذكرة لانها ذبح او نحر الحيوان المأكول المقدور عليه فكل حيوان قدر عليه يجب تذكيته فمثلا الحمام من الطيور ولا لا ارنب من من الصيود الحمام صيد الارنب صيد - 00:46:18

فالانسان معه ارنب اراد ان يأكله يأتي مثلا بندقية ويرميها لا يجب ان يذكيها الحمام يجب ان نذكيها. اذا كل حيوان مقدور عليه من غير حيوانات البحر فانها يجب تذكيته - 00:46:47

لكن الشارع رخص في بعض الحيوانات غير التي لا يقدر عليها من الصيود ونحوها قال بتوسيع طرق حلها لعدم القدرة عليها. وهذا يفهم منه ان كل حيوان قدر عليه فتجب تذكيته - 00:47:05

ولذلك لو رمى ظبيا غزالا ثم ادركه وفي حياة ما يقول دعه يموت او يرفس حتى يموت. بل يجب ان يذكيه قال ولهذا حلت باصابتها في اي موضع من بدنها - 00:47:22

وبصيدها بالطيور الصيد يحل باصابتها باي موضع لو رمي الصيد اصابته برأسه في جوفه في قدمه ومات يحيي ايضا طريق ثان بصيدها بالطيور والكلاب الطيور كالصقر والكلاب والفهود المعلمة لابد ان يكون - 00:47:40

الاله اذا كانت من الحيوان ان تكون معلمة لأن الله الصيد نوعان حالة من السهام والبنادق ونحوها فهذه واضحة فلو رمى مثلا صيدا في سهم او بندقية اصابه فانه يحل - 00:48:05

النوع الثاني من الله الحيوان من الطيور والكلاب والفهود الطيور بذل الصقر والكلاب والفهود بشرط ان تكون معلمة يقول معلم ولهذا قال بشروطها وكيف نعرف انها معلمة قال الفقهاء رحمة الله - 00:48:31

الكلب المعلم يعرف تعليم الكلب ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر واما امسك لم يأكل ويعرف تعليم كلب ان يسترسل اذا ارسل

وينجزر اذا زجر واذا امسك لم يأكل فماذا يقع الكلب؟ انطلق - 00:48:55

الكلاب عندهم لا هو يسمونه اسماء انطلق وينجزر الى زجر يقول قف يقف واذا امسك لم يأكل لانه اذا امسك واكل فمعناه انه صاد لنفسه ولم يصد لصاحبها هذا التعريف في الكلاب اما الصقر - 00:49:20

وقالوا ان ينجزر اذا زجر ان يسترسل اذا ارسل وينجزر اذا زجر ولم يقولوا اذا امسك لا يأكل قالوا لان من عادة الصقر انه يأكل من فريسته يشفى غليه لابد يأكل ولو شيء يسير - 00:49:44

اذا هنا فرق بين الكلب وبين الصقر حتى الكلب ايضا قالوا لو اكل نظرنا ان كان جائعا قد جوعه صاحبه فلا ينظر هذا لا يضر لكن في الغالب ان الذي يأكل هو السطر - 00:50:00

يقول واعتبر هذا المعنى في الحيوانات الاهلية اذا نفرت وصارت كالوحشية صار لها حكمها الدجاج الان الدجاج انس انسى ولا وحشى؟ اهلي ولا وحشى؟ اهلي لو نفر الدجاجة البقرة او هذا ايضا - 00:50:16

ارسال هذه الاسترالية احيانا ما تمسك تنفر لا حقولهم في الشوارع. ماذا يصنعون؟ نقول اذا عجزوا عن الامساك بها يرمونها في اي موضع من بدنها وتحل ولذلك لما ندب بغير من القوم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:40

قال النبي عليه ولحقة الصحابة واصابوه في موضع من بدنه قال عليه الصلة والسلام ان لهذه الابل او ابد كاوابد الوحش كما ند منه فاصنعوا بي هكذا لو فرض من البعير هاج - 00:50:57

انطلق عجز ما ما يستطيع حتى بالسيارات يمكن ما تستطيع ان تحجزها اذا رمي بالمسدس في اي موضع حينئذ يحل طيب هل يشترط انها الدم فيما يصاب؟ نعم لابد كما يقتل بشقله - 00:51:14

لا يحيى لحق صيدا وضربه بخشبة على رأسه وسقط ومات هذا لا يحل لابد من من خروج دم ومنها دم ولذلك اول ما ظهرت البنادق البندقية هذى اول ما ظهرت حصل اختلاف - 00:51:33

بين العلماء كانوا في السابق يرمون بالسهم والسهم يا خي يخزن ويدخل في الجوف البندقية اول ما ظهرت وكانت يعني بنادق الرصاص ليس الرصاص الموجود الان اختلفوا فيها فبعضهم قال انه لا يحل ما - 00:51:52

بها لا يحل مقصيدة بالبندقية وبعضهم قال بل يحل ثم اتفقوا بعد ذلك بل اجمعوا على حل ما صيد بالبندق قال الشيخ الفاسي المالكي رحمة الله وما بيندق الرصاص صيدا - 00:52:11

جواز حله قد استفید افتى به والدنا الاواه وانعقد الاجماع على فتواهم ثم اجمعوا العلماء على ذلك يقول وعكسها الوحشية اذا كانت مقطور عليها شف ذكرناها الوحشية يعني لو قدر على غزال - 00:52:33

الغزال اشتري غزالا يقول الغزال هذا اصله وحشى ولا انسى ولا اهلي هل يقول برميه بسهم في البيت او اطلق عليه بندقية لا يجب ان يذكيه ولهذا قال اذا كانت مقتولة عليها لن تحل الا بالذبح في محل الذبح كالاهلية رعاية للقدرة وعدمها. اذا كل حيوان - 00:53:01

مقدور عليه فتجب تذكيته كل حيوان مقدور العريفة تجب تذكيته اما غير المقدور عليه فانه يحل باصابته في اي موضع منه بدنه سواء كان اهليا ام وحشى اذا كان غادي مقدور عليه - 00:53:25

يعني هنا يعتبر المال في مسألة التوخش بخلاف هذا يريدي يريدي يذكرى هذا. والاخير يجي يصيد في باب في باب ما الذي يعتبر صيدا؟ هذا ما يعتبر صيد ابوك ليس كلامه على الصيد - 00:53:48

يعني حتى الوحشى حتى الاهلي اذا توخش ما يسمى صيدا يعني مثلا بقرة توهشت نقول البقرة هذه الصيد لا غير مقدور عليها فتحل باصابتها في اي موضع لكن هذا لا ينقلها - 00:54:20

لا ينقلها من كونها اهلية الى كونها وحشية صيدا هل يقاس عليه يا شيخنا في لا لا الحكم ورد في الحمار واختلف العلماء رحمهم الله ظاهر قوله يقطع صلاة المرء المسلم اذا لم يكن - 00:54:39

بين يديه مثل المرأة والحمار والكلب اسود الحمار. هل هنا للعموم اولي العهد العموم دخل فيه الحمار الاهلي والوحشى وقيل ان العهد

الحمار المعهود لانه ما عهد ان الحمار الوحشي يقطع بين يديه الصف - 00:55:10

اذا كان فيه رقم في حياته يجب ذكره - 00:55:36